شريكه دفعا لخلاف معاملة العامل في نقض السنة فانفق رب
النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمن ولو انفق
في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل
في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدها فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع ❊ وعلى هذا
نهر بين رجلين كري احدهما فهو متطوع وكذا السفينة الذي
يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء فعمل او عبد بين
رجلين جني ففدى احدهما لانه يجبر شريكه على فعل هذه
الاشياء ❊ واما الذي غرفته فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر
صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل
لم يكن متطوعا ❊ وفي المنية جدار بين كرمين رجلين انهدم
فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر
السلطان البناء برضا المستعدي ان يبني الجدار على ان
يأخذ الاجر منها فبنى يأخذ الاجر من صاحب الكرمين ❊ وذكر
فيه وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حائط انهدم ان يمتنع من
البناء ان شاء قاسم ارض الحائط بنصفين ❊ ولو بنى احدهما
ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذه بالبناء
فكان متطوعا اذا لم يكن عليه حمولة ❊ اما اذا كان لهما عليه
حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر ولم يكن البناء في
متطوعا وهو حمولته ويمنع الذي لم يبن عنه ومنع للحمولة حتى
يأخذ نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ونحو
ان كان الحائط عريضا بحيث لو قسمت ارضه يصيبه مقدار
ما يبني عليه بناء هكذا فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال
لو قسمت ارضه لا يصيب مقدار ما يبني عليه بناء هكذا
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه نصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين
لان ارض الموضع على قبح الجدار في الحالين ❊ قال
ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر القاضي اما بغير امره فلا يرجع
بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال م وفي
الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي ❊ ولو لم يرفع حتى الارض لو زرع بحصته
يطيب له ذلك وفي الكرم يقوم عليه ❊ واذا ادركت الثمرة يبيعها

يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ثم يتصدق ذكره
خاف الله تع فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان
لم يقدم الغايب فنصيبه كاللقطة ❊ ولو ادى الخراج كان متطوعا
ولو غاب احد شريكي الدار يجب للحاضر ان يكون بقدر حصته
فكذا خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه
بحصته ❊ وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب وفي عبد الخدمة
بغير اذن شريكه فات في خدمته لا يضمن وفي نوادر
هشام يضمن ❊ ولو بنى احد الشريكين في الارض بغير اذن
الشريك الآخر فللشريك ان ينقض البناء لان له النقض في
نصيب نفسه والتمييز غير ممكن ❊ وكذا الغرس ولو تهايأ في البقرة
على ان يكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه
مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل
الآن يستهلك صاحب الفضل ثم يجعل صاحبه في حل لان
الاولى هبة المشاع فلم يجوز الثانية هبة الدين فيجوز كتاب
الكراهة لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه يكره
ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ ودخول المسجد متنعلا مكروه
قال الله تع فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون
مسجدا لذلك في قرب الباب ❊ لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين ❊ ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه
لان التسبيح لا يكون قربة لا يكون مع الكراهية ❊ وقيل اذا
وجبت في غير الارض المغصوبة فاتته في الارض المغصوبة
لا تفوت ❊ وقيل انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان زرع او كراب
الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى ❊ ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة مكرها ❊ يكره النوم
والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان
ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تع بقدر ما نوى
او يصلي ثم يفعل ما شاء ❊ يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها
العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم
والصلوة عليها لا يعظم لها ❊ يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه
يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج ❊ وفي الاختيار يكره
سؤال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم
بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس
ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار ❊ وقد روي

Copyright © King Saud University